

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية للإشراف على مشروع تأهيل المعوقين سمعياً ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إسناد وإدارة مشروعات الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتماد عقد الإسناد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٦٩ المؤرخة فى ٢٠٠٥/٧/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

مادة اولى - الموافقة على إسناد مشروع تأهيل الأفراد المعوقين سمعياً إلى الجمعية المصرية لرعاية وتأهيل الصم وضعاف السمع المقيدة تحت رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

مادة ثانية - أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - تقوم الجمعية المسند إليها المشروع باتباع ما تنص عليه لائحته الأساسية والداخلية من الناحية المالية والإدارية .

- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته .
- ٣ - يسلم للجمعية المسند إليها المشروع متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر تسليم وتسلم . تحرر بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختصة .
- ٤ - يفوض السيد رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية فى التعاقد مع الجمعية المسند إليها المشروع .
- مادة ثالثة - يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بعاليه وكل ما يخالف ذلك من قرارات .
- مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى